جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون
بالقاهرة

مجلة الشريعة والقانون

مجلة علمية نصف سنوية محكمة

تعنى بالدراسات الشرعية والقانونية والقضائية

تصدرها
كلية الشريعة والقانون بالقاهرة
جامعة الأزهر

العدد الحادي والأربعون
أبريل ٢٠٢٣م

توجه جميع المراسلات باسم الأستاذ الدكتور: رئيس تحرير مجلة الشريـعة والقانون

جمهورية مصر العربية - كلية الشريـعة والقانون - القاهرة -الدراسة - شارع جوهر القائد

ت: ٢٥١٠٧٦٨٧

فاكس: ٢٥١٠٧٧٣٨

البريد الالكتروني

http://fshariaandlaw.edu.eg

جميع الآراء الواردة في هذه المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها، ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر المجلة وليست مسئولة عنها

رقم الإيـــداع

١٨٠٥٣ / ٢٠٢٣

الترقيم الدولي للطباعة

ISSN: 2812–4774

الترقيم الدولي الإلكتروني:

ISSN: 2812–5282

العملات الرقمية

وأثرها على النظام الاقتصادي

دراسة فقهية

إعداد

د. حنان عبد الكريم محمد حسن

المدرس بقسم الفقه

بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية

العملات الرقمية وأثرها على النظام الاقتصادي
دراسة فقهية

حنان عبدالكريم محمد حسن
قسم الفقه، كلية الدراسات الإسلامية والعربية بنات القليوبية - جامعة الأزهر - مصر.
البريد الالكتروني: hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

ملخص البحث:

دائما تروج الساحة العالمية بالعديد من القضايا المستجدة التي يتصدى فقهاء المسلمين لبيان الأحكام الفقهية الخاصة بكل ما يطرأ علي الساحتين المحلية والدولية؛ نظرا لشمولية الفقه الإسلامي كل جوانب الحياة، علاوة علي صلاحيته لكل زمان ومكان، ومن أهم القضايا المطروحة علي الساحة العالمية العملات الإلكترونية وأثرها علي النظام الاقتصادي، ونري اتجاه العالم نحو الرقمنة في كل شؤون الدول المحلية والدولية، والعملات الإلكترونية ما هي إلا قيمة نقدية مخزنة علي وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع؛ لتحقيق أغراض مختلفة، وقد وضعت الشريعة الإسلامية العديد من الضوابط التي علي المسلم مراعاتها في استخدام العملات الإلكترونية، وهذه الضوابط من شأنها حفظ حقوق كل من طرفي المعاملة؛ منعا للجهالة والمنازعة، وعليه فيصح بيع وشراء العملات الإلكترونية؛ لكونها وحدات مشفرة ترسل علي وسيط إلكتروني وتعطي مقابلها القيمة النقدية المدفوعة بحيث تلتزم جهة إصدارها بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية وقت طلب صاحبها؛ لكون هذه الوحدات لا تعدو أن تكون سند قرض أو سند دين، وهذا دليل علي صلاحية شريعتنا الغراء لكل زمان ومكان. وللعملات الرقمية العديد من الإيجابيات في كونها سهلة التبادل أينما كان المتعاقدين دون التقيد بمكان وزمان، بينما لا تخلو من السلبيات حيث من الممكن أن يستخدمها مجهولون للترويج لأي نشاط غير مشروع وهذا من شأنه يهدد الأمن القومي للعديد من الدول.

الكلمات المفتاحية: العملة - رقمي - نظام - اقتصاد.

Digital currencies and their impact on the economic system jurisprudence study

Hanan Abdel Karim Mohamed Hassan
Department of Jurisprudence, College of Islamic and Arabic Studies, Qalyubia Girls, Al-Azhar University, Egypt.
Email: hanana.bdelkareim@azhar.edu.eg

Abstract

The global arena has always promoted many emerging issues that Muslim jurists are confronting to clarify the jurisprudence provisions related to everything that occurs on the local and international arenas; Due to the comprehensiveness of Islamic jurisprudence in all aspects of life, in addition to its validity for every time and place, and among the most important issues on the global scene are electronic currencies and their impact on the economic system. A prepaid electronic method that is not linked to a bank account, and is widely accepted by non-issuers, and is used as a payment tool; To achieve various purposes, Islamic Sharia has set many controls that a Muslim must observe in the use of electronic currencies, and these controls will preserve the rights of both parties to the transaction; To prevent ignorance and dispute, and therefore it is valid to buy and sell electronic currencies; Because they are encrypted units that are sent to an electronic intermediary and give the cash value paid in return, so that the issuer is obligated to convert the electronic units into ordinary money at the time of the owner's request; Because these units are nothing more than a loan bond or a debt bond, and this is evidence of the validity of our noble Sharia for every time and place. Digital currencies have many advantages in that they are easy to exchange wherever the contractors are without being restricted to a place and time, while they are not without negatives, as unknown people can use them to promote any illegal activity, and this would threaten the national security of many countries.

Keywords: Currency - digital - system - economy.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضي، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، إله الأولين والآخرين، قيوم السماوات والأرضين، الرحمن الرحيم، والملك الحق المبين، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمد - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عبده ورسوله وصفيه من خلقه وخليله.

وقد حرصت الشريعة الإسلامية علي المال من حيث كسبه وإنفاقه؛ لكون النفس البشرية مفطورة علي حبه والتعلق به فللنقود أهمية كبري في قضاء حاجات الناس، وتيسير المبادلات، عرفها الإنسان منذ أزمنة بعيدة، ومرت بالعديد من التطورات علي مدار التاريخ، بداية بالنقود السلعية (المقايضة)، ثم الذهب والفضة، ثم النقود المعدنية، ثم العملات الورقية، وانتهاء بالعملات الإلكترونية.

وإدراكا من الدولة للواقع المستجد عالميا من التحول الرقمي للاقتصاديات، ودعما لآليات العمل المختلفة للمؤسسات الحكومية والخاصة، اتجهت الدولة لرقمنة كل مؤسساتها وتعاملاتها؛ لمواكبة التطور العالمي والاقتصادي، وجذب المستثمرين في كل المجالات.

وتزامنا مع التقدم التكنولوجي في كل نواحي الحياة، أطلقت الدول والاقتصاديون وسيلة للتعامل الإلكتروني، وانتشرت هذه المعاملات لتشمل كل طوائف المجتمع بكل طبقاته في الدول المتقدمة.

وتتطلب العملات الإلكترونية بنية تحتية مادية جديدة أقل بكثير من العملات المدعومة من الحكومة والمستخدمة علي نطاق واسع حاليا، فالعملات الرقمية تتطلب شبكات قادرة علي دعم هذه العمليات اليومية، وذلك؛ لأن العملات الإلكترونية ما هي إلا خدمة إلكترونية آمنة ومرنة.

ومن أسباب اختيار هذا الموضوع للبحث:

١- كون الموضوع أحد محاور المؤتمر العلمي الدولي الثاني لكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

٢- أهمية المال في حياتنا اليومية والمعيشية.

٣- كثرة المستجدات المتعلقة بالمال في واقعنا المعاصر.

٤- عرض الأقوال الفقهية في التعامل بالعملات الإلكترونية.

٥- بيان الآثار الاقتصادية الناجمة عن التعامل بالعملات الرقمية.

وتأتي هذه الدراسة مكونة من خمسة مباحث:

١- المبحث الأول: التعريف بالعملات الرقمية والألفاظ ذات الصلة.

٢- المبحث الثاني: التطور التاريخي للعملات.

٣- المبحث الثالث: صور العملات الرقمية.

٤- المبحث الرابع: التكييف الفقهي للعملات الرقمية في الشريعة الإسلامية.

٥- المبحث الخامس: أثر العملات الرقمية علي الاقتصاد.

وقد زيلت الدراسة بخاتمة ضمنتها أهم نتائج البحث، إضافة إلى توصيات الباحثة، وختاما فهرس المصادر.

المبحث الأول

التعريف بالعملات الرقمية والألفاظ ذات الصلة

أ - العملة في اللغة: النقد[١].

واصطلاحا: هي نقد يكتسب قيمته من الاعتراف القانوني به[٢].

ب- من المصطلحات ذات الصلة، النقود، وهي جمع نقد، والنقد في اللغة يطلق علي عدة معان، منها:

١- الجيد الوزان من الدراهم، يقال: درهم نقد، أي جيد.

٢- النقر للاختبار، يقال: نقد الشيء نقدا أي نقره ليختبره ويميزه الجيد من الرديء.

٣- التعييب والاغتياب، يقال: فلان ينقد الناس، أي يعيبهم ويغتابهم.

النقد: خلاف النسيئة[٣]. والنقد والتنقاد: تمييز الدراهم وإخراج الزيف منها[٤].

وفي اصطلاح الفقهاء: ما يستخدمه الناس مقياسا للقيم، ووسيطا في التبادل، وأداة للادخار[٥].

وبعبارة أخرى: كل شيء يلقي قبولا عاما كوسيط للتبادل مهما كان ذلك

---

(١) القاموس الفقهي (٢٦٢/١)، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.

(٢) النقود والمصارف (ص٣٣)، ناظم محمد الشمري، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨م.

(٣) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (٤٣٥/٣)، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.

(٤) لسان العرب (٤٢٥/٣)، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤هـ، عدد الأجزاء: ١٥.

(٥) الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، (ص٣٦،٣٧)، أ/ أحمد حسين، ط دار الفكر بيروت، لبنان.

الشيء، وعلي أية حال يكون[١].

وعند علماء الاقتصاد: أن النقود اي شيء يلقي قبولا عاما بين الأفراد، كوسيط للتبادل، ومقياس للقيم، ووسيلة للمدفوعات الآجلة[٢].

والنقود أعم من العملات.

ج- العملات الرقمية (الإلكترونية): هو قيمة نقدية مخزنة علي وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي، وتحظي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها، وتستعمل كأداة للدفع؛ لتحقيق أغراض مختلفة[٣].

د- محفظة النقود الإلكترونية: هي وسيلة دفع افتراضية تكون مسجلة علي الهواتف الذكية، وتستخدم في سداد المبالغ قليلة القيمة بشكل مباشر أو غير مباشر[٤].

هـ- الرقمنة: تحويل البيانات النظرية المسجلة في دفاتر وأوراق إلى بيانات إلكترونية أي رقمية، بحيث يسهل تحليلها ومراجعتها ومعالجتها في أي وقت، وتقوم آلية التحول الرقمي بداية بتحديد الأهداف الاستراتيجية للتحول الرقمي، ويبدأ ذلك بفهم حاجات العمل ودوافع التغيير، وينتهي التخطيط للتحول الرقمي[٥] بوضع استراتيجية فاعلة؛ ارتقاء بالنشاط الانساني من

(١) الورق النقدي (ص ٦٠)، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، بحث منشور في مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٢) النقود والبنوك التجارية الدولية (ص ٢٨)، د/ صلاح الدين فهمي محمود، دار أبوالمجد للطباعة، سنة ١٩٨٧م.

(٣) النقود الإلكترونية (ص٣)، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.

(٤) محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية (ص١٢)، شريف محمد غانم، دار النهضة العربية، الأردن ـ عمان.

(٥) التحول الرقمي: هو عملية تطبيق التقنيات الرقمية لتجديد طريقة إنجاز الأعمال، وإبداع قيم جديدة وتقديمها، أو هو استخدام التكنولوجيا لإحداث تغير جذري في الأعمال والخدمات، وذلك باستخدام تقنية الذكاء الاصطناعي، ومفردات العالم الافتراضي وغيرها من التقنيات المتقدمة، ويمثل التحول الرقمي طريقة جديدة للقيام بالمهام، وتقديم الخدمات، وتوفير الوقت والجهد، وذلك نتيجة تحديد المسار واستخدام التقنيات الإلكترونية والتكنولوجية في تنفيذ المهام المختلفة، وقد =

خلال التقنيات الحديثة، وبواسطة تقليل الوقت والجهد وتوظيف التكنولوجيا.

و- بطاقة الائتمان (الفيزا البلاستيكية): هي أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات تصدرها مؤسسة مالية لشخص طبيعي أو اعتباري يتمكن بواسطتها من إجراء سحب نقدي من البنك أو شراء سلع أو خدمات من التجار مع التزامه بالسداد للبنك وفقا للقواعد والضوابط المشروطة من قبل البنك الصادرة عنه[١].

ويعتمد التحول الرقمي للعملات علي صياغة استراتيجية رقمية تنطلق من تشخيص الوضع الراهن؛ للوقوف علي الفجوة بين القدرات الرقمية الحالية وما يجب أن تكون عليه في المستقبل، ثم العمل علي تنفيذ تلك الاستراتيجية من خلال تخصيص الموارد اللازمة ثم متابعة تنفيذها والتقييم المستمر لعمليات التنفيذ، وصولا إلى تحديث قواعد البيانات، وهو ما يؤدي إلى أداء العمليات الإلكترونية باحترافية تضمن تقليل الأخطاء والقضاء علي المعوقات ومعالجتها بشكل دوري[٢].

ز- خصائص العملات الرقمية:

تقوم العملات الإلكترونية علي عدة أسس منها:

١- القيمة النقدية: وذلك لشمولها وحدات نقدية ذات قيمة مالية قادرة علي شراء السلع والخدمات، وهذا يميزها عن الوحدات التي تحمل قيمة عينية لنوع معين من السلع والخدمات؛ لأن العملات الرقمية تكون قادرة علي شراء نوع معين

عرف البعض التحول الرقمي تعريفا أكثر شمولا بأنه: استخدام التقنيات الرقمية الحديثة (وسائل التواصل الاجتماعي أو الأجهزة المحمولة أو التحليلات أو الأجهزة المدمجة) لتمكين تحسينات الأعمال وتحسين خدمة العملاء أو تبسيط العمليات أو إنشاء نماذج جديدة. انظر: مفهوم التحول الرقمي، منشور علي بوابة اتحاد بنوك مصر علي الإنترنت، مهندس/ نادر هاني، مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك إنتر ناشيونال، خبير التحول الرقمي. كما يضرب سيادته مثالا من الواقع المصري للتحول الرقمي في مجال وسائل الانتقال وهو استخدام تطبيقات إلكترونية مثل أوبر وكريم للانتقال بوسيلة أفضل والعنصر الرئيسي في ذلك هو الاستفادة من ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

(١) النقود البلاستيكية وأثر المعاملات الإلكترونية علي المراجعة الداخلية في البنوك التجارية (ص ١١)، ثناء القباني، الدار الجامعية، عمان، الأردن.

(٢) انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة (ص١٢).

من السلع والخدمات، مثل بطاقة الاتصال الهاتفي أو البطاقة التموينية.

٢- العملات الإلكترونية تكون مخزنة علي وسيلة إلكترونية يتم شحن القيمة النقدية بطريقة إلكترونية على بطاقة بلاستيكية أو علي القرص الصلب، وهذا يميزها عن النقود القانونية والائتمانية التي تعد وحدات نقدية مصكوكة أو مطبوعة.

٣- العملة الرقمية غير مرتبطة بحساب بنكي، شأنها شأن النقود القانونية لا تحتاج لوساطة البنوك للتعامل فيها، وهذا يميزها عن وسائل الدفع الإلكتروني الأخرى التي تتيح شراء السلع والخدمات عن طريق البنك، والمعروفة حاليا بفيزا المشتريات.

٤- أنها تحظي بقبول لدي الكثير من الناس وهو من أهم خصائصها، مما جعل منها نوعا من أنواع النقود[١].

(١) النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية (ص٥٢)، سارة ملتع القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت ٢٠٠٨م.

المبحث الثاني

التطور التاريخي للعملات

مما لا شك فيه أن العملات مرت بعدة أطوار على مدار تاريخ البشرية، فقد تعامل الناس بالمقايضة، وهي معاوضة عرض بعرض، أي مبادلة مال بمال كليهما من غير النقود، أو مبادلة السلعة بالسلعة[١].

ومن خلال التعامل قديما بالمقايضة ثبت أن لها العديد من السلبيات، أهمها: صعوبة توافق الرغبات بين المتبادلين، وعدم قابلية بعض السلع للتجزئة، وعدم وجود مقياس موحد ترد إليه قيم السلع والخدمات بشكل دقيق، وصعوبة تخزين السلع والخوف من التلف؛ مما يضطر المقايض لبيع السلعة بثمن زهيد لإنقاذها من التلف[٢].

وخروجا من سلبيات وصعوبات التعامل بالمقايضة توصلت البشرية إلى النقود، فعرفت النقود السلعية، ثم المعدنية، ثم الورقية.

أ- النقود السلعية: وهي السلع التي تعارف الناس علي استخدامها كثمن للمبادلات، مثل الحيوانات، وتختلف باختلاف البيئة وطريقة الناس في العيش، ونوع المنتجات التي يحصلون عليها بجهدهم وعملهم، وكان لهذا التعامل نفس صعوبات المقايضة إن لم يكن أكثر؛ نظرا لاقتصاره علي المجتمع الذي توجد به السلعة ولا يصلح لغيره من المجتمعات.

ب- النقود المعدنية: مصنوعة من المعادن - النحاس والبرونز -، ثم المصنوعة من الذهب والفضة، وكانت تشكل بالشكل الذي يريدونه، وكونها محفوظة من الغش والتدليس؛ ونظرا لارتفاع قيمة الذهب والفضة استخدم الناس نقودا معدنية من معادن أقل قيمة، وهي "الفلوس" المضروبة من غير الذهب والفضة[٣].

---

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤٤٠/٢)، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

(٢) مقدمة في النقود والبنوك (ص٤٠)، د/ محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.

(٣) النقود والبنوك (ص٥٠وما بعدها)، د/ صلاح الدين فهمي.

وقد بعث النبي - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - والناس يتعاملون بنقود فارس والروم من الدنانير والدراهم، وكانوا يتعاملون بها وزنا[١].

وقد أقرهم - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - علي تعاملهم بالدراهم والدنانير وزنا على هذا النحو، حتي قال - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - : " لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها علي بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها علي بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز[٢]".

وفي عهد الخلفاء الراشدين بدأ التفكير في تغيير تلك النقود، فأضاف عمر بن الخطاب - رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ - نقوشا إسلامية عليها، وضرب الفلوس علي طراز عملة هرقل، وأضاف كلمة "الحمد لله" علي بعض النقود، وكلمة "محمد رسول الله" علي البعض الآخر، وعلي بعضها "عمر وعلي"، وعلي بعضها "بسم الله"، كما فكر في تغيير النقود من الذهب والفضة إلى نقود متخذة من جلود الإبل[٣].

ومنذ ذلك الوقت تولت الدولة الإسلامية عملية ضرب النقود وإصدارها؛ لأن الدولة هي التي تقدر علي تحديد كمية النقود اللازمة لسير أنشطتها الاقتصادية في المجتمع، دون الإضرار بالمصالح الخاصة أو العامة، وظل التعامل يجري بين الناس بالعملات المعدنية حتى العصر الحديث، حيث توصلت البشرية للنقود الورقية والمصرفية[٤].

---

(١) مقدمة بن خلدون (ص٢٢٧)، المطبعة البهية، القاهرة.

(٢) حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ: أن رسول الله - صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - قال: لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز. الجامع الصحيح المختصر، (٧٦١/٢)، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، حديث رقم (٢٠٦٨)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة – بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.

(٣) فتوح البلدان (ص٥١٥)، للبلاذري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.

(٤) المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي (ص١٨٢)، د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الثالثة، دار النفائس، الأردن، سنة ١٤١٩هـ ـ ١٩٩٩م.

ج - النقود الورقية، وهي ثلاثة أنواع:

١- النقود النائبة: التي تمثل النقود المعدنية من ذهب وفضة تمثيلا كاملا، فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، وتعتبر صكوكا بدين علي الدولة؛ لأنها مكتوب عليها تعهد من الدولة بدفع مبلغ لحاملها يساوي قيمتها من النقود المعدنية.

٢- النقود الوثيقة: وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية وليست كاملة، وتستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها وثقة الناس بها؛ لذا سميت بالنقود الوثيقة.

٣- النقود الإلزامية: هي نقود ورقية كالجنيه والريال والدينار، يصدرها البنك المركزي في الدولة دون أن يكون لها غطاء معدني مطلقا، وتستمد قوتها من القانون والقبول العام لها من قبل الأفراد الذين يتداولونها.

٤- النقود المصرفية: هي الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية، كالشيكات والكمبيالات[١]، وظهر حاليا مسمي الفيزا، والعملات الرقمية الافتراضية.

(١) الورق النقدي حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه (ص١٢٦)، د/ عبدالله بن سليمان منيع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، سنة ١٩٨٤م.

المبحث الثالث

صور العملات الرقمية

بمرور الزمن قامت بعض الدول بتحويل عملاتها من الورقية التي هي ذات قيمة قانونية ذاتية وقابلة للتحويل إلى سلعة مثل الذهب وفقا لتقدير السلطة المركزية، واستقرار هذه العملات يعتمد علي سياسة الاقتصاد الكلي للحكومة، وقد يواجه الاقتصاد العديد من التقلبات مما يفقد العملة الورقية قيمتها كليا، وذلك يتضح خلال فترات التضخم[(١)].

إلا أن التقدم التكنولوجي أدي لظهور العديد من العملات الافتراضية وقد أصبحت شائعة في السنوات الأخيرة، وهذه العملات لم تتحول لعملات ورقية بعد، ولم تعتمدها أي دولة كعملة رسمية، ومع ذلك فهي تمثل قيمة لمجتمع معين يستخدمها وسيلة للتبادل، وقد استخدمت تلك العملات في مجتمعات الألعاب عبر الانترنت وبرامج التقديمات، مثل برامج أميال المسافر الدائم أو نقاط السفر المتكرر، وذلك لتعقب أرصدة العضوية القابلة للاسترداد الذي بدونه لا يوجد قيمة لها مقارنة بالعملات الورقية، وهذه العملات تم تصميمها بمثابة مخزن للقيمة ووحدة حساب ووسيط للصرف داخل مجتمع من ذات الاهتمام، إلا أن هذا المجتمع لا يشغل بالضرورة وحدة جغرافية واحدة أو سياسة واحدة.

ومن أهم العملات الرقمية المتاحة عالميا:

١- البتكوين: تحظي هذه العملة بكونها الأكثر انتشارا بين العملات الرقمية، مع ما تضمنه من أمن ومجهولية، تم إدخالها عام ٢٠٠٩م، وهي خارج سيطرة حكومة أو شركة واحدة، فهي خاضعة لسيطرة مجموعة لامركزية من المستخدمين ينفذون بروتوكول بتكوين عبر الإنترنت.

وتجدر الإشارة أن المستخدم لا يملك البتكوين إنما له الحق في صرف عدد من البتكوين التي ترتبط بعناوين مختلفة يقدر الوصول إليها، وفقا لذلك فإن محفظة من البتكوين في الواقع المعلومات المطلوبة التي تثبت ملكية عنوان متعلق

(١) تاريخ أوربا الغربية المالي، تشارلز كيندلبرغر، جامعة أوكسفورد، ١٩٩٣م، أوكسفورد.

بالبتكوين والذي بدوره يسمح للمستخدم بصرف البتكوين المرتبطة بذلك العنوان، وعلي وجه التحديد تقوم هذه العناوين علي أساس مفتاح مزدوج عام/ خاص يولد بشكل مشفر، فالمفتاح الخاص يسمح بإنفاق النقود في عملية جديدة، وهو نظريا يشبه وجود عنوان مع صندوق بريد حيث يمكن لأي شخص تسليم البريد، ولكن وحده الشخص الذي يملك المفتاح يستطيع أن يخرج الرسائل من الصندوق ويرسلها إلى عنوان جديد، ومن ثم نقلها أو صرفها، وفي هذه الحالة ليس بالضرورة لأحد أن يعرف من الذي لديه المفتاح، فهذا بدوره ينم عن مجهولية مستخدميها.

والطريقة الوحيدة للحصول علي عملة بتكوين جديدة إما بطريقة التنقيب عنها، أو إجراء صفقة مع مستخدم آخر كان يملك البتكوين، كما هو الحال مع خدمة التحويل عبر الإنترنت لتحويل العملة المدعومة من الحكومة إلى بتكوين[١].

وتختلف البتكوين عن غيرها من العملات الرقمية من حيث قابليتها للصرف مقابل العملات الورقية الصادرة عن الحكومة، وتشارك البتكوين الذهب في العديد من خصائصه في تقلب سعرها مثل الذهب، ولا تعتمد البتكوين على وجود سلطة مركزية لحماية قيمتها.

ومؤخرا ظهرت نماذج عديدة للعملات الرقمية ذات دوافع سياسية من أجل أن تحل محل العملة المادية السيادية المتداولة في دولة ذات سيادة، فتم نشر عملة أوروراكوين في أيسلندا من قبل مصدر مجهول في آذار ٢٠١٤م، كوسيلة لتوفير عملة من شأنها أن تكون أقل عرضة للتضخم وغير خاضعة للأنظمة الحكومية[٢].

وقد قام دريريك نيسبت بإطلاق عملة سكوتكوين كعملة اسكتلندية جديدة مستقلة[٣].

وتقوم الإكوادور بدراسة إمكانية استخدام عملة افتراضية كبديل للعملة

---

(١) موقع bitcoin help الإلكتروني الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ.

(٢) موقع auroracoin الإلكتروني "لماذا أيسلندا؟ أساءت حكومات عدة استخدام عملاتها الوطنية ولكن لم تشكل أيسلندا مكانا جيدا لانطلاق أول عملة مشفرة لوطنية" غير مؤرخ.

(٣) موقع foldingcoin الإلكتروني "إطلاق سكوتكوين" ٥ شباط ٢٠١٥م.

المادية[١]، وعلاوة علي ذلك لم تعاقب الحكومة الشرعية نشر العملة الرقمية بينما في الإكوادور يبدو أن الحكومة دعمت الجهد المبذول لنشر تلك العملة، غير أنه إلى الآن لم يمتع نشر أي عملة رقمية بديلة باعتماد واسع النطاق.

وبتكوين اسم مستعار؛ لأن كل مستخدم يتمثل بسلسلة أرقام عشوائية متولدة بالتشفير تدعي عنوان، بحيث لا تكشف الهوية الحقيقية للمستخدم، وعلي أية حال إذا لم يغير المستخدم عنوانه عند الانتقال من عملية إلى أخرى حينها يصبح تاريخ العمليات بأكمله علنيا لأي شخص يعرف عنوان بتكوين المستخدم، وذلك لأن دفتر الحسابات العام هو السجل العام لكل العمليات التي تمت في أي وقت مضي؛ لذلك فإن تكرار استخدام عمليات البتكوين باستخدام نفس العنوان يشكل خطرا جديا علي المجهولية.

ويمكن أن يصبح عنوان البتكوين معروفا من قبل الكثيرين في سياق عمليات عادية من قبل أي شخص يتعامل مع المستخدم، مثل: أصحاب المحلات وشركات تم التسديد لها، وأصدقاء حولت أموالهم إليهم، أو بعبارة أخري: إن البتكوين مغفلة بمعني أن كل عملية مصرفية وكل رصيد حساب مصرفي معروف لأي شخص لديه اتصال بالإنترنت، والمعلومات الوحيدة التي تبقي مجهولة هي هوية مالك كل حساب مصرفي، وهو ما يمكن الاستدلال عليه من تفاعلات المستخدم[٢].

وثمنية أي عملة تثبت بأحد أمرين: قياسها على الذهب والفضة اللذين هما اصل الأثمان، وثبوت ثمنيتها ورواجها بالمتعارف عليه لدي مستخدميها ورقيا أو إلكترونيا،، وعليه فقد فقدت البتكوين ثمنيتها؛ نظرا لعدم استقرار قيمتها وكونها لا تحظي بالقبول لدي الكثيرين وهذين الأمرين يدفعان للحكم بكونها ليست نقدا أو ثمنا إلى جانب عدم اعتراف أي دولة بثمنيتها رسميا، ومما يؤكد منع التعامل بها شرعا قاعدة سد الذرائع[٣]، وفي إباحة التعامل بها نوع من الغرر والمقامرة وكونها

(١) موقع بلومبورغ نيوز الإلكتروني، الإكوادور تتجه إلي العملات الافتراضية بعد قروض النفط، ١١ آب ٢٠١٤م.

(٢) بتكوين "احم خصوصيتك"، غير مؤرخ، الصفحة الرئيسية.

(٣) قاعدة سد الذرائع -التي هي منع الشارع لأشياء لجرِّها إلى منهي عنه، والتوسل بها إليه- هذه =

ليست نقودا عينية[١].

موقف دار الإفتاء المصرية من عملة البيتكوين:

لقد أوضحت دار الإفتاء المصرية في فتوي مطولة أكثر من سابقيها، كما تميزت بالاستعانة بآراء أهل الخبرة والاقتصاد، وكان التخريج الفقهي فيها غنيا، وجاء نص الفتوي بعد استعراض أهم السلبيات الاقتصادية للبتكوين ما نصه: وعلي هذا لم تتوفر في عملة البتكوين الشروط والضوابط اللازمة في اعتبار العملة وتداولها .... هذا بالإضافة إلى أن التعامل بهذه العملة يترتب عليه أضرار شديدة ومخاطر عالية؛ لاشتماله علي الغرر والضرر في أشد صورهما.

وورد في نهاية الفتوي: "وبناء عليه فلا يجوز شرعا تداول البتكوين والتعامل من خلالها بالبيع والشراء والإجارة وغيرها، بل يمنع من الاشتراك فيها؛ لعدم اعتبارها كوسيط مقبول للتبادل من الجهات المختصة، ولما تشتمل عليه من الضرر الناشئ عن الغرر والجهالة والغش في مصرفها ومعيارها وقيمتها، فضلا عما تؤدي إليه ممارستها من مخاطر عالية علي الأفراد والدول[٢].

=

القاعدة تلتئم وتتناسب تمام المناسبة مع المعنى، وهو ضبط وجوه المصالح خشية الانتشار وتعذر الرجوع إلى أصل شرعي. الموافقات (٥٢٧/٢)، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧. الأشباه والنظائر (١١٩/١)، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

(١) مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٣م.

(٢) موقع دار الإفتاء المصرية http;llgoo.gllax528 بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م.

المبحث الرابع

التكييف الفقهي للعملات الرقمية في الشريعة الإسلامية

نظرا لكون العملات الإلكترونية وسيلة حديثة من وسائل الدفع النقدي المستعملة من خلال تحويل الأموال بشكل إلكتروني للشراء أو دفع مديونية من خلال جهاز الكمبيوتر أو الهاتف المحمول.

أولا: الضوابط التي وضعها الفقهاء لتمييز الثمن عن المبيع:

١- اتفق الحنفية[١]، والمالكية[٢]، والشافعية[٣] على أنه إذا كان أحد العوضين نقودا اعتبرت هي الثمن، وما عداها المبيع مهما كان نوعه، دون النظر إلى صيغة العقد، فلو قال: بعتك جنيها بهذه السلعة، فإن الجنيه هو الثمن، برغم دخول الباء علي (السلعة)، والتي تدخل غالبا علي الثمن.

واختلفوا في ما إذا كانت الأموال المثلية غير معينة، فالثمن هو العوض المقترن بالباء، كما لو قال: بعتك هذه السلعة بكيلو من الأرز، فالأرز هو الثمن؛

(١) المبسوط (١١/ ١٦١)، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م. الحجة علي أهل المدينة (٣١/٣)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.

(٢) البيان والتحصيل (٣٨٩/٩)، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ه- ١٩٨٨ م. الذخيرة (٣١/٦)، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤ م.

(٣) الحاوي الكبير (١٣٩/٥)، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه-١٩٩٩ م. المهذب في فقه الإمام الشافعي (٧٨/٢)، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

لدخول الباء عليه، وإذا كان كل من العوضين مالا مثليا، فالثمن ما اقترن بالباء، كما لو قال: بعتك قمحا بأرز، فالأرز هو الثمن، وإذا كان كل من العوضين من الأعيان القيمية فإن كلا منهما ثمن من وجه، وهذا ما فصله الحنفية[١].

أما عند الشافعية[٢] والحنابلة[٣] فالثمن هو ما دخلت عليه الباء.

وقد نص المالكية علي أنه لا مانع من كون النقود مبيعة؛ لأن كلا من العوضين مبيع بالآخر.

ومن ضوابط الثمن أيضا عند الجمهور: كونه معلوما صفة أو عدا أو وزنا أو ما شابه ذلك، فالقاعدة أن ما وقع عليه الفعل هو المثمن، وما دخلت عليه الباء هو الثمن، وعليه فالعملات الإلكترونية جائزة لا شيء فيها إذا توفرت فيها الضوابط السابقة.

قال البهوتي - رحمه الله -: لو أن أحدهما أي العوضين (نقد) فما دخلت عليه الباء فهو الثمن فدينار بثوب الثمن الثوب لدخول الباء عليه (ويصح اقتضاء) نقد (من آخر) كذهب من فضة وعكسه، وإن أحضر أحدهما، أي النقدين (أو كان) أحدهما (أمانة) أو عارية أو غصبا (والآخر مستقر في الذمة) لا رأس مال سلم (بسعر يومه)؛ لحديث أبي داود وغيره عن ابن عمر وفيه «فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه عن هذه، وأعطي هذه عن هذه، فقال رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : "لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تتفرقا وبينكما شيء[٤]"؛ ولأنه صرف بعين وذمة، فجاز كما لو لم يسبقه اشتغال ذمة

(١) الحجة علي أهل المدينة؛ لمحمد بن الحسن الشيباني (٣١/٣)

(٢) أسني المطالب في شرح روض الطالب (٨٥/٢)، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

(٣) شرح منتهي الإرادات (٧٨/٢)، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.

(٤) حدثنا موسى بن إسماعيل ومحمد بن محبوب - المعنى واحد - قالا حدثنا حماد عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه فأتيت رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وهو فى بيت حفصة فقلت يا رسول الله رويدك أسألك إنى أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير آخذ هذه من هذه وأعطى هذه من هذه. فقال رسول الله -
=

واعتبر سعر يومها للخبر، ولجريان ذلك مجرى القضاء، فتقيد بالمثل وهو هنا من حيث القيمة لتعذره من حيث الصورة[١].

ثانيا: التوصيف الفقهي للعملات الإلكترونية قياسا علي سندات القرض وسندات الدين:

عن طريق إصدار وبيع سندات الخدمة التي ستنتجها للجمهور بحيث يمثل كل سند فيها كمية معروفة وموصوفة ومحددة تحديدا دقيقا للخدمة المنتجة، علي أن يكون الانتفاع بهذه السندات في فترة زمنية مستقبلة ومحددة أيضا وبثمن أقل من الثمن الذي تباع به نفس كميات الخدمة المتاح استخدامها علي الفور، وهذه الصيغة من قبيل بيع السلم؛ لأن ثمن سند الخدمة ستحصل عليه شركة المشروع عند تسويقه حالا والانتفاع بالخدمة التي يحتويها السند مؤجلة إلى وقت محدد في المستقبل، وقد ذكر جمهور الفقهاء جواز السلم في المنافع أو الخدمات إذا كانت صالحة للثبوت في الذمة ويمكن تحديدها وضبطها بالقدر والصفة، أي سندات المشاركة المستمرة والمتناقصة فيقوم المتعاملين بإبرام عقد المشاركة في صورة سندات كل سند يمثل حصة أو سهم مشاركة في رأس مال المشروع، ويتم تعيين هيئة لإدارة الشركة بشروط الإصدار مع الأخذ بالضوابط الشرعية لعقد الشركة[٢]،

صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ - « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ما لم تفترقا وبينكما شيء ». أخرجه أبو داوود في سننه (٢٥٥/٣)، كتاب البيوع، باب في اقتضاء الذهب من الورق، حديث رقم (٣٣٥٦). رواه أبو داود في "مراسيله" عن تميم بن طرفة، قال: وجد رجل مع رجل ناقة له، فارتفعا إلى النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ، وأقام البينة أنها ناقته، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من العدو، فقال النبي صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ: " إن شئت أن تأخذها بالثمن الذي اشتراها به، فأنت أحق بها، وإلا فخل عن ناقته"، انتهى. وذكره عبد الحق في "أحكامه" من جهة أبي داود، ثم قال: وقد أسند هذا الحديث من رواية يس الزيات عن سماك بن حرب عن تميم بن طرفة عن جابر بن سمرة، ويس **ضعيف**. نصب الراية للزيلعي (٤٣٤/٣).

(١) شرح منتهي الإرادات (٧٨/٢).

(٢) الشركة في اللغة: اختلاط شيء بشيء. أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٦٨/١)، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد

الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١. وفي الشرع: وفي الشرع عبارة

وهذه الحصص المشار إليها تدار في السوق المالي الإسلامي وتحديد نوع الشركة إذا كانت مستمرة أم لا بإصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع مقابل عائد حقيقي حسب نتيجة المشروع ربح أو خسارة.

ومن ناحية أخري تقوم جهة معينة في السوق المالي بإصدار سندات بيوع بالمرابحة[١] والسلم[٢] والاستصناع[٣] من خلال إصدار سندات بيوع يمثل كل سند حصة في رأس مال المشروع؛ لتمويل السلع والبضائع الحالة كما في المرابحة، والمؤجلة كما في السلم والاستصناع، مقابل عمولة لهذه الجهة من خلال متابعتها المستحقات وتوزيع الأرباح الفعلية لأصحاب السندات أو الأسهم[٤].

=

عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح. الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (٢٨٥/١)، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

(١) المرابحة لغة: هي البيع بزيادة على الثمن الأول. كتاب التعريفات(٢١٠/١)،المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه-١٩٨٣م.. وشرعا: بيع المرابحة وهو تمليك المبيع بمثل الثمن الأول وزيادة ربح. تحفة الفقهاء (١٠٥/٢)، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ه- ١٩٩٤ م.

(٢) السلم في اللغة: السلم، بالتحريك: السلف. الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (١٩٥٠/٥)، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ه- ١٩٨٧م، عدد الأجزاء: ٦. وفي الشرع: السلم عقد يثبت الملك في الثمن عاجلا. وفي الثمن آجلا يسمى سلما وإسلاما وسلفا وإسلافا لما فيه من تسليم رأس المال للحال. البناية شرح الهداية (٨،٣٢٧)،، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م، عدد الأجزاء: ١٣.

(٣) الاستصناع في اللغة: مصدر استصنع الشيء: أي دعا إلى صنعه، ويقال: اصطنع فلانا بابا: إذا سأل رجلا أن يصنع له بابا، كما يقال: اكتتب أي أمر أن يكتب له.معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية (١٤١/١).

وفي الشرع: هو عقد على مبيع في الذمة وشرط عمله على الصانع. تحفة الفقهاء (٣٦٢/٢).

(٤) البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق (ص ٢٦)؛ جمال الدين عطية، الناشر دار الكتب القطرية، قطر، ١٩٨٦م.

اتفق جمهور فقهاء الحنفية[١] وبعض الشافعية[٢] والحنابلة[٣] علي عدم جواز بيع الدين لغير مدينه؛ لأنه من باب بيع الانسان ما ليس عنده، وقد نهي عنه - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : أنه نهي عن بيع ما ليس عند الانسان[٤].

قال الكاساني: ولا ينعقد بيع الدين لغير من عليه الدين؛ لأن الدين إما أن يكون عبارة عن مال حكمي في الذمة، وإما أن يكون عبارة عن فعل تمليك المال وتسليمه، وكل ذلك غير مقدور التسليم في حق البائع[٥].

والأصل عند المالكية عدم جواز بيع الدين من غير المدين إلا أنهم أجازوا بشرط انتفاء الغرر، وأن يكون المديون حاضرا ومقرا بالدين[٦].

ويرجع سبب اختلاف الفقهاء إلى الغرر وعدم القدرة علي التسليم، وذلك ينتفي بوجود هيئة خاصة لمراقبة العملية في العملات الإلكترونية، ويتضح في ما يلي صحة قولي:

الأدلة علي جواز استخدام العملات الرقمية:

١- أنها من قبيل العقود العامة؛ نظرا لكون مؤسسات مالية تصدرها فهي أعمال

---

(١) الحجة علي أهل المدينة (١٤/٢)، المبسوط للسرخسي (١٢٧/١٢).

(٢) الأم للشافعي (٣١/٤)، المهذب للشيرازي (١٣٦/٢). ذكر الإمام النووي قولان عن الشافعية:... فأما بيعه لغيره كمن له علي انسان مائة فاشتري من بخر عبدا بتلك المائة، فلا يصح علي الظهر؛ لعدم القدرة علي التسليم، وعلي الثاني يصح بشرط أن يقبض مشتري الدين ممن عليه وان يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض احدهما بطل العقد. قلت: الأظهر الصحة. المجموع للنووي (٢٧٥/٩).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد (١١٦/٢)، المغني لابن قدامة (٣٧/٤).

(٤) حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام قال: أتيت رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقلت: يأتيني الرجل يسألني من البيع ما ليس عندي أبتاع له من السوق ثم أبيعه ؟ قال: لا تبع ما ليس عندك. قال: وفي الباب عن عبد الله بن عمر. قال الشيخ الألباني: صحيح. أخرجه الترمذي في سننه (٥٣٤/٣)، كتاب البيوع، باب كراهية بيع ما ليس عند الانسان، حديث رقم (١٢٣٢).

(٥) بدائع الصنائع للكاساني (٤٣/٢).

(٦) المدونة (٤٥٦/٢)، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.

تجارية، وينبغي أن يتوفر فيها شروط وأركان خاصة؛ لأنها ترجع إلى الاعتبار الشخصي للعقود المصرفية، وهي الرضا والمحل والسبب[١].

٢- أن يكون العقد صحيحا قائما خاليا من أي خلل وتتوفر فيه المسؤلية العقدية بين الشخص المستخدم والجهة المصرفية الممولة.

٣- نزاهة العملة المصرفية الإلكترونية وعدم وقوع الضرر والغرر بأن تكون الخطوات وهيكل التسعير للنقود الإلكترونية مقبولة شرعا مع استيفاء جميع الأركان وشروط البيع والشراء سواء في مرحلة الإصدار أو في تداولها في السوق الثانوي.

وعليه فيصح بيع وشراء العملات الإلكترونية؛ لكونها وحدات مشفرة ترسل علي وسيط إلكتروني وتعطي مقابلها القيمة النقدية المدفوعة بحيث تلتزم جهة إصدارها بتحويل الوحدات الإلكترونية إلى نقود عادية وقت طلب صاحبها؛ لكون هذه الوحدات لا تعدو أن تكون سند قرض أو سند دين.

وتتنوع العملات الإلكترونية إلى مغطاة بسندات الذهب أو ما يعادله من المال، وغير مغطاة:

حكم العملة الإلكترونية غير المغطاة بأي نوع من أنواع المال:

هذه العملة الإلكترونية المشفرة صور من صور صناعة المال الذي ليس له اي غطاء، وتصنع من قبل أفراد وشركات ودول، ولم تعتمد حتي الآن للتعامل الدولي، وقد يتم اعتمادها قريبا لتحل محل العملة الورقية، وليسا إلا وجهين لعملة واحدة، فهي نقد وهمي ليس له غطاء مالي، فضلا عن أن يكون له غطاء من النقدين الحقيقيين الذهب والفضة، ولذلك تحرم صناعة هذا النقد المعروف بالنقود الإلكترونية المشفرة cryptocurrency سواء كان ابتداء أو من خلال عمليات التنقيب؛ لأنه إيجاد المال من لا شيء، ويحرم ضخ الأموال لتقويته من خلال تداوله بيعا وشراء.

---

(١) المسؤلية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني (ص٢٩٩)؛ أمجد الجهني، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان ـ الأردن ٢٠١٠م.

أما إذا أصبحت هذه العملة بديلا للعملة الورقية والتزمت الدول والبنوك المركزية أو الجهات القانونية المصدرة لها، بصرفها بقيمتها من أي أنواع البضائع أو النتاج المحلي، كأن يكون لدينا دولارا ورقيا أو دولارا رقميا، أو عملة أخري أمريكية رديفة للدولار مثل أي دولار، ولها سعر صرف معين ومحدد، كما هو الحال في الدولار، فإذا أصبحت تلك العملة بديلا أو رديفا للعملة الورقية وفرض علي دول العالم كله بما فيها الدول الإسلامية صكها كبديل عن العملة الورقية، وأمكن ضبط سعرها بسعر صرف محدد مع ارتفاع أو انخفاض يسير كما هو الحال في العملة الورقية، ولا بد أن يكون البديل غير قابل للتذبذبات الكبيرة والسريعة التي تجعلها نوعا من القمار المحرم شرعا؛ وسنت تشريعات كافية لضمان استمرار التعامل بها أولا، ثم وفق ما تقدم من الشروط، وقد يقال عندئذ بإباحة التعامل بها، كما يباح الآن التعامل بالورق النقدي اضطرارا وتصبح بديلا مشابها له مع أنه أصله، أي الورق النقدي بعد فك الارتباط بينه وبين الذهب محرم.

وعلي الدول الإسلامية أن تحاول جاهدة - إذا ما أرادت استقلالها اقتصاديا - تجنب بيع ثرواتها بمقابل يدفع من خلال تلك العملات؛ حتي لا يضخ مزيد من القوة فيها، وإنما بيع ثرواتها بذهب أو فضة حقيقيين، أو من خلال مقايضة بأموال منقولة.

حكم العملة الإلكترونية المغطاة بالذهب:

من غير الممكن أن تكون بعض العملات مغطاة بغطاء حقيقي من الذهب، وغاية ما في الأمر تعهد بعض مصدريها بدفع قيمتها الأصلية ذهبا، وعلينا التثبت من هذا التعهد، وهل هو مجرد تعهد أدبي، أم تعهد ملزم من خلال تبعيته لقانون معترف به؟

هذا من ناحية ومن ناحية أخري: لا بد أن يكون سعرها متناسبا مع سعر الذهب؛ للتحقق من مصداقية هذا الغطاء، وإذا كان الأمر كذلك فيجب الامتناع عن التعامل بها بصورة تفصل بينها وبين الذهب الذي يغطيها من خلال المزايدة في سعرها؛ فأسعار الذهب وإن كانت تتغير إلا أنه تغير محدود مقارنة بالزمن المستغرق في التغيير، فإذا ما تذبذب سعر هذه العملات بشكل كبير وفي زمن قصير، دل ذلك أولا علي عدم وجود غطاء حقيقي لها من الذهب، وكذلك أصبح

القول بحرمة التعامل بها متعينا؛ وذلك لاقتراب ذلك التعامل بها بيعا وشراء من المقامرة المحرمة.

وعليه فالعملة إن ثبت أن لها غطاء من الذهب فلا تصبح عملة مستقلة، بل حقيقتها أنها سندات ملكية للذهب، ومن ثم لا تخضع لأحكام الصرف المعروفة[1].

(١) مقال للدكتور/ هيثم بن جواد الحداد، بتاريخ السابع من جمادي الأولي سنة ١٤٣٩هـ.

المبحث الخامس

أثر العملات الرقمية علي الاقتصاد

من المعروف لدي الاقتصاديين أن العملات الرقمية أكثر أمانا من غيرها من العملات الورقية؛ لكون هذه العملات محمية من الاحتيال بسبب طبيعتها اللامركزية مما يفوت على المزور محاكاتها، إلى جانب عنصر الأمان لدي هذه العملات لعدم إمكانية سرقتها كالبطاقة الائتمانية، حيث إن المستخدم للعملة الرقمية يتحكم في الكمية المخصصة للدفع بدون معلومات إضافية تمكن غيره من سرقته، وعلاوة على ذلك لا يخفى سهولة تداول العملات الرقمية وسرعتها في كل دول العالم، وهي ايضا لا تكلف المستخدم رسوم أقل من غيرها من الرسوم المحصلة من العملات الورقية[١].

ومما تجدر الإشارة إليه أن خطورة العملات الرقمية جنائيا؛ لشراء البضائع غير المشروعة كالمخدرات بواسطة خدمات الإنترنت مثل طريق الحرير، لكن هذا يختلف عن عملة رقمية مستخدمة في العمليات التجارية اليومية، الأمر الذي يتطلب بنية تحتية مادية لدفع المال والتمكن من تسديد المدفوعات إلى بائعين فعليين بدلا من مجرد مواقع إلكترونية، من هنا فإن التقنية المطلوبة لتمكين تسديد تلك المدفوعات تشمل الهواتف الذكية.[٢]

- من الممكن استخدام العملات الرقمية كوسيلة لنقل العملة بشكل آمن وغير آمن من أجل خدمات متخصصة ونتيجة لذلك تتعامل المجموعات الإرهابية بهذه العملات؛ تحقيقا لأغراضها.

ترجع خطورة استخدام العملات الرقمية إلى مجهولية المستخدمين؛ حيث يقوم مجرمو الإنترنت بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع الفدية المحددة من جهتهم، وغالبا تكون البتكوين[٣].

---

(١) https:popkitten.com. page 201 بتصرف.

(٢) ارتفاع عدد برامج الفدية الخبيثة، مكتب التحقيقات الفيدرالي وشركاؤه علي مكافحة هذا التهديد الإلكتروني (ص٢٠)، ٢٠كانون الثاني ٢٠١٥م.

(٣) السفر عبر سوق الإنترنت الشبيهة بسوق المخدرات غير المشروعة: تحليل قياس سوق إلكتروني

والطلب الإجمالي علي العملات الرقمية كعملات منافسة للعملات الورقية في البلدان ذات القدرات السياسية والاقتصادية لا يزال ضئيلا نسبيا، لذا قامت البنوك المركزية والحكومات في الدول المتقدمة بتقويم مخاطر السيطرة النقدية الناجمة عن العملات الرقمية المتداولة في نطاق حدودها علي أنها مخاطر منخفضة، علي الأقل علي المستويات الحالية والمتوقعة لتداول العملات الرقمية(١).

ولا بد من توافر شرطين للعملات الرقمية كي تلقي رواجا، **أحدهما:** ألا توفر السلطة المركزية بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، ونتيجة لذلك تصبح العملة الورقية الإقليمية غير موجودة أو تصبح قيمتها غير مستقرة؛ لذا فإن الهيئة المصرفية الأوربية تسلط الضوء علي هذه البيئة باعتبارها واحدة من النتائج الرئيسة لتقريرها عن العملات الرقمية.

والثاني: علي الصعيد المحلي قامت مجتمعات عديدة بإنشاء أنظمة تبادل تجارية إقليمية، فضلا عن توسيع نطاق البنية التحتية للتبادل التجاري المحلي إلى مدى أبعد من التبادلات الاقتصادية من أجل دعم الأبعاد الاجتماعية والأخلاقية والبيئية التي تحتل مكانة قيمة في المجتمع المحلي، ومن أمثلة العملات المحلية المتداولة دولارات الينابيع المالحة، ونظام جنيه تونس الذي يدعم كلا من العملتين الورقية والرقمية(٢).

- هناك العديد من التهديدات للعملات الرقمية منها:

١- إمكانية تدهور ثقة العامة في العملة، وقيمتها تدهورا بالغا إذا تم اختراق وكشف هوية عملة رقمية بواسطة هجوم إلكتروني(٣).

ضخم ومغفل، نتائج المؤتمر الدولي الثاني والعشرين حول الشبكة العنكبوتية العالمية (ص٢١٣، ٢٢٣)، نيكولاس كريستين.

(١) السلطة المصرفية الأوربية ٢٠١٤م.

(٢) موقع Ithaca hours الإلكتروني، الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ، وموقع salt spring dollars الإلكتروني، الصفحة الرئسية، غير مؤرخ، موقع totnes pound الإلكتروني، الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ.

(٣) موقع آرس تكنيكا الإلكتروني، بتاريخ ١١ آذار ٢٠١٣م.

٢- إمكانية استهداف العملات الرقمية، خاصة من الدول الأكثر تضررا منها، حيث ينظر للعملة الإلكترونية علي أنها تهديد للأمن القومي، أو أحيانا تستخدم وسيلة لدعم المجرمين والمجموعات الإرهابية.

٣- عدم قبول المجتمع للعملة الإلكترونية؛ لعدم خلفيتها التاريخية، وبالتالي فهي تفتقر للشرعية وكونها عملة لا تتمتع بتمثيل ملموس علي شكل ورقة أو نقود في المجتمعات التي اعتادت أن يكون المال فيها ماديا.

ويمكن اعتبار العملات الإلكترونية أثمان بالضوابط الشرعية السابقة.

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين أولا وآخرا، والصلاة والسلام علي خير خلق الله سيدنا محمد - صلي الله عليه وسلم - وآله وصحابته أجمعين.

ومن باب إتمام الفائدة، كان لزاما علي أن أذكر ما توصل إليه البحث من نتائج وتوصيات.

أولا: النتائج:

- العملة في اللغة: النقد، واصطلاحا: نقد يكتسب قيمته من الاعتراف القانوني به.
- العملة الرقمية: هي قيمة نقدية مخزنة علي وسيلة إلكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحظي بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة.
- العملة الرقمية هي أحد أشكال التجارة الإلكترونية التي نتجت عن الطفرة في مجال الاتصالات.
- مرت العملة بالعديد من المراحل والتطورات عبر التاريخ وصولا للعملة الورقية حاليا، والعملة الإلكترونية.
- للعملة الرقمية العديد من المزايا منها سهولة تداولها في أي وقت ومكان.
- للعملة الرقمية العديد من الخصائص منها القيمة النقدية، وكونها مخزنة علي وسيلة إلكترونية، وكونها غير مرتبطة بحساب بنكي، وأنها تحظي بالقبول لدي الكثيرين.
- للعملات الرقمية العديد من الصور منها: البتكوين، وعملة أوروراكوين، وعملة سكوتكوين.

اختلف الفقهاء في استخدام العملة الرقمية ما بين مؤيد ومعارض، لكل من الفريقين أدلته ودوافعه.

- لا بد من توافر شرطين للعملات الرقمية كي تلقي رواجا، أحدهما: ألا توفر السلطة المركزية بيئة مستقرة للاقتصاد الكلي، ونتيجة لذلك تصبح العملة

الورقية الإقليمية غير موجودة أو تصبح قيمتها غير مستقرة؛ لذا فإن الهيئة المصرفية الأوربية تسلط الضوء علي هذه البيئة باعتبارها واحدة من النتائج الرئيسة لتقريرها عن العملات الرقمية.

والثاني: علي الصعيد المحلي قامت مجتمعات عديدة بإنشاء أنظمة تبادل تجارية إقليمية، فضلا عن توسيع نطاق البنية التحتية للتبادل التجاري المحلي إلى مدي أبعد من التبادلات الاقتصادية.

- من المخاطر المهددة للعملة الرقمية إمكانية تدهور ثقة العامة في العملة، وقيمتها تدهورا بالغا إذا تم اختراق وكشف هوية عملة رقمية بواسطة هجوم إلكتروني.
- إمكانية استهداف العملات الرقمية، خاصة من الدول الأكثر تضررا منها، حيث ينظر للعملة الإلكترونية علي أنها تهديد للأمن القومي، أو أحيانا تستخدم وسيلة لدعم المجرمين والمجموعات الإرهابية.
- عدم قبول المجتمع للعملة الإلكترونية؛ لعدم خلفيتها التاريخية، وبالتالي فهي تفتقر للشرعية وكونها عملة لا تتمتع بتمثيل ملموس علي شكل ورقة أو نقود في المجتمعات التي اعتادت أن يكون المال فيها ماديا.
- كما ترجع خطورة استخدام العملات الرقمية إلى مجهولية المستخدمين؛ حيث يقوم مجرمو الإنترنت بتشفير بيانات الضحية وعدم الإفراج عنها إلا بعد أن يتم دفع الفدية المحددة من جهتهم، وغالبا تكون البتكوين.

ثانيا: التوصيات:

- العمل علي إيجاد سوق مالية إسلامية عالمية من شأنها القيام بعمليات التجارة الإلكترونية وفقا لضوابط الشريعة الإسلامية.
- أوصي رفقائي الباحثين والمتخصصين بمزيد من البحث في كافة جوانب العملات الإلكترونية؛ وصولا لرؤية فقهية واضحة في كل جوانب هذه القضية المستجدة.
- وأخيرا أوصي رؤساء وقادة الدول الإسلامية والعربية بالأخذ بيد من حديد علي كل المعاملات الإلكترونية المخالفة للشريعة الإسلامية.

فهرس المصادر

١- انعكاسات التحول الرقمي علي السياسة الجنائية المعاصرة، د/ رزق سعد علي، مدرس القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة مدينة السادات.
٢- مفهوم التحول الرقمي، منشور علي بوابة اتحاد بنوك مصر علي الإنترنت، مهندس/ نادر هاني، مدير إدارة المشروعات بشركة نتورك إنتر ناشيونال، خبير التحول الرقمي.
٣- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ، عدد الأجزاء: ١٥.
٤ - الأوراق النقدية في الاقتصاد الإسلامي قيمتها وأحكامها، أ/ أحمد حسين، ط دار الفكر بيروت، لبنان.
٥- الورق النقدي، للشيخ عبدالله بن سليمان بن منيع، بحث منشور في مجلة بحوث في الاقتصاد الإسلامي، إدارة الثقافة والنشر بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.
٦- النقود والبنوك التجارية الدولية، د/ صلاح الدين فهمي محمود، دار أبو المجد للطباعة، سنة ١٩٨٧م.
٧- القاموس الفقهي، المؤلف: سعدي أبو جيب، الناشر: دار الفكر. دمشق - سورية، الطبعة: تصوير ١٩٩٣ م، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م
- النقود والمصارف، ناظم محمد الشمري، جامعة الموصل، الموصل، ١٩٨٨م.
٨ - النقود الإلكترونية، محمد إبراهيم الشافعي، مجلة الأمن والقانون، دبي، السنة الثانية عشر، العدد الأول، يناير ٢٠٠٤م.
٩- النقود الإلكترونية حكمها الشرعي وآثارها الاقتصادية، سارة ملتع القحطاني، رسالة دكتوراه، جامعة الكويت ٢٠٠٨م.
١٠- موقع دار الإفتاء المصرية http;llgoo.gllax528بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٤م.
١١- تاريخ أوربا الغربية المالي، تشارلز كيندلبرغر، جامعة أوكسفورد، ١٩٩٣م، أوكسفورد.
١٢- موقع bitcoin help الإلكتروني الصفحة الرئسية، غير مؤرخ.
١٣- ارتفاع عدد برامج الفدية الخبيثة، مكتب التحقيقات الفيدرالي وشركاؤه علي مكافحة هذا التهديد الإلكتروني، ٢٠كانون الثاني ٢٠١٥م.
١٤- السفر عبر سوق الإنترنت الشبيهة بسوق المخدرات غير المشروعة: تحليل قياس سوق إلكتروني ضخم ومغفل، نتائج المؤتمر الدولي الثاني والعشرين حول الشبكة العنكبوتية العالمية، نيكولاس كريستين.
١٥- موقع auroracoin الإلكتروني "لماذا أيسلندا؟ أساءت حكومات عدة استخدام عملاتها الوطنية ولكن لم تشكل أيسلندا مكانا جيدا لانطلاق أول عملة مشفرة لوطنية" غير مؤرخ.

١٦- موقع foldingcoin الإلكتروني "إطلاق سكوتكوين" ٥ شباط ٢٠١٥م.
١٧- موقع بلومبورغ نيوز الإلكتروني، الإكوادور تتجه إلى العملات الافتراضية بعد قروض النفط، ١١ آب ٢٠١٤م.
١٨- السلطة المصرفية الأوربية ٢٠١٤م.
١٩- معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، المؤلف: د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون - جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة.
٢٠- موقع Ithaca hours الإلكتروني، الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ،
٢١- - موقع salt spring dollars الإلكتروني، الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ،
٢٢- موقع totnes pound الإلكتروني، الصفحة الرئيسية، غير مؤرخ.
٢٣- موقع بتكوين "احم خصوصيتك"، غير مؤرخ، الصفحة الرئيسية.
٢٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.
٢٥- مقدمة في النقود والبنوك، د/ محمد زكي شافعي، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٨٣م.
٢٦- مقدمة بن خلدون، المطبعة البهية، القاهرة.
٢٧- الجامع الصحيح المختصر، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الناشر: دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧ - ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق.
٢٨- فتوح البلدان، للبلاذري، ط: دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
٢٩- المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، د/ محمد عثمان شبير، الطبعة الثالثة، دار النفائس، الأردن، سنة ١٤١٩ه- ١٩٩٩م.
٣٠- الورق النقدي حقيقته - تاريخه - قيمته - حكمه، د/ عبدالله بن سليمان منيع، مطابع الفرزدق التجارية، الرياض، سنة ١٩٨٤م.
٣١- موقع آرس تكنيكا الإلكتروني، بتاريخ ١١ آذار ٢٠١٣م.
٣٢- محفظة النقود الإلكترونية رؤية مستقبلية، شريف محمد غانم، دار النهضة العربية، الأردن - عمان.
٣٣- النقود البلاستيكية واثر المعاملات الإلكترونية علي المراجعة الداخلية في البنوك التجارية، ثناء القباني، الدار الجامعية، عمان، الأردن.
٣٤- المبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

٣٥- الحجة علي أهل المدينة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣.
٣٦- البيان والتحصيل، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ ه- ١٩٨٨ م.
٣٧- الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، المحقق:، جزء ١، ٨، ١٣: محمد حجي، جزء ٢، ٦: سعيد أعراب، جزء ٣ - ٥، ٧، ٩ - ١٢: محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى،١٩٩٤ م.
٣٨- - الحاوي الكبير، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ ه-١٩٩٩ م.
٣٩- المهذب في فقه الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٤٠- أسني المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، عدد الأجزاء: ٤، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.
٤١- شرح منتهي الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ه- ١٩٩٣م.
٤٢- البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم والتقليد والاجتهاد، النظرية والتطبيق؛ جمال الدين عطية، الناشر دار الكتب القطرية، قطر، ١٩٨٦م.
٤٣- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، عدد الأجزاء: ٤.
٤٤- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ)، قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر ٤٥- بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٤.

٤٦- الحجة علي أهل المدينة المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)، المحقق: مهدي حسن الكيلاني القادري، الناشر: عالم الكتب - بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٣، عدد الأجزاء: ٤.
٤٧- الأم للشافعي المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، عدد الأجزاء: ٨
٤٨- الكافي في فقه الإمام أحمد المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ ه- ١٩٩٤ م، عدد الأجزاء: ٤
٤٩- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، عدد الأجزاء: ١٠، تاريخ النشر: ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.
٥٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه- ١٩٨٦م، عدد الأجزاء: ٧.
٥١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، عدد الأجزاء: ٥.
٥٢- المدونة، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ه- ١٩٩٤م، عدد الأجزاء: ٤.
٥٣- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.
٥٤- المسؤلية المدنية عن الاستخدام غير المشروع لبطاقات الدفع الإلكتروني؛ أمجد الجهني، الناشر: دار المسيرة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن ٢٠١٠م.
٥٥- مقال للدكتور/ هيثم بن جواد الحداد، بتاريخ السابع من جمادي الأولي سنة ١٤٣٩هـ
٥٦- أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، المؤلف: قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، المحقق: يحيى حسن مراد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، عدد الأجزاء: ١.
٥٧- الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي

العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (المتوفى: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ، عدد الأجزاء: ٢.

٥٨- التعريفات المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣ه-١٩٨٣م..

٥٩- تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ- ١٩٩٤ م.

٦٠- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ ه- ١٩٨٧ م، عدد الأجزاء: ٦.

٦١- البناية شرح الهداية،، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ- ٢٠٠٠ م، عدد الأجزاء: ١٣.

٦٢- https:popkitten.com. page 201.

٦٣- مفهوم الأعمال المصرفية الإلكترونية وأهم تطبيقاتها، د/ محمود أحمد إبراهيم الشرقاوي، بحث بمؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون المنعقد بدبي سنة ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤- الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م، عدد الأجزاء: ٧.

٦٥- الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م، عدد الأجزاء: ٢.

Source index

1- The Implications of Digital Transformation on Contemporary Criminal Policy, Dr. Rizq Saad Ali, Professor of Criminal Law, Faculty of Law, Sadat City University.

2- The concept of digital transformation, posted on the Egyptian Banks Union's web portal, engineer/Nader Hany, Project Management Director at Network International, expert on digital transformation.

3- Tongue of the Arabs, author: Mohammed bin Makram bin Ali, Abu al-Fadl, Jamal al-Din ibn Manzoor al-Ansari al-Ruwayfa'i al-Afriki (dead: 711H), publisher: Dar Sader-Beirut, 3rd edition - 1414H, parts 15.

4 - Banknotes in the Islamic economy are valued and judged, A. Ahmed Hussein, Dar Al-Fikr, Beirut, Lebanon.

5- The paper, by Sheik Abdullah Bin Sulaiman Bin Muneih, was published in the Research Journal on Islamic Economics, Department of Culture and Publishing, Imam Muhammad Bin Saud Islamic University.

6- International Monetary and Commercial Banks, Dr. Saladin Fahmi Mahmoud, Abu Al-Majd Printing House, 1987.

7- Dictionary of Jurisprudence, author: Saadi Abu Jeeb, publisher: Dar al-Fikr. Damascus - Syria, edition: Photography 1993 A.M., second edition 1408 A.H. = 1988 A.D.- Money and Banking, Nazim Muhammad al-Shammari, Mosul University, 1988.

8 - Electronic money, Mohamed Ibrahim Al-Shafei, Journal of Security and Law, Dubai, 12th year, First Issue, January 2004.

9- Electronic money is its legal ruling and its economic effects, Sara Malath Al-Qahtani, Ph.D., Kuwait University 2008.

10- Website of the Egyptian Dar Al-Iftaa, http;llgoo.gllax528, 24 April 2018.

11- Financial history of Western Europe, Charles Kindleberger, University of Oxford, 1993, Oxford.

12- Bitcoin help website Home page, undated.

13- Rise in the number of malicious ransoms programs, the FBI and its partners to combat this cyber threat, January 20, 2015.

14. Travel through the Internet market similar to the illicit drug market: a market measurement analysis (e.g. huge and anonymous), results of the Twenty-second International Conference on the World Wide Web, Nicholas Christine.

15- Auroracoin website "Why Iceland? Several governments misused their national currencies, but Iceland did not provide a good place for the launch of the first national coding."

16- Foldingcoin website "Skotcoin launch" 5 February 2015.
17- Bloomberg News website, Ecuador moves to virtual currencies after oil loans, 11 August 2014.
18- European Banking Authority 2014.
19- Dictionary of Jurisprudential Terminology and Terminology, author: Dr. Mahmoud Abdel Rahman Abdel Moneim, Professor of Jurisprudence at the College of Sharia and Law, Al-Azhar University, publisher: Dar al-Fadila.
20- Ithaca hours website, home page, undated,
21- The third spring dollar website, home page, is undated,
22- The totnes pound website, home page, is undated.
23- Website with "Protect Your Privacy" configuration, undated, homepage.
24- Misbah Al-Munir in Gharib Al-Sharqah Al-Kabir, author: Ahmed bin Mohammed bin Ali Al-Fayoumi, then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas (deceased: 770h), publisher: The Scientific Library - Beirut.
25- Introduction to Money and Banks, Dr. Mohamed Zaki Shafei, Arab Renaissance House, Cairo, 1983.
26- Introduction by Ben Khaldoun, Baheya Printing House, Cairo.
27- Correct and Abbreviated Mosque, author: Mohamed Ben Ismail Abu Abdallah Al-Bukhari Al-Ja'fi, publisher: Dar Ibn Kathir, Al-Yamama, Beirut, 3rd edition, 1407-1987, investigation: Dr. Mustafa Deeb Al-Bagha, Professor of Modern Law and Sciences at the College of Sharia, Damascus University.
28- Opening of Countries, El Blazarry, T: Dar El Fikr, Beirut, Lebanon, 1992.
29- Contemporary Financial Transactions in Islamic Jurisprudence, Dr. Muhammad Othman Shabbir, 3rd edition, Dar al-Nafis, Jordan, 1419 A.H.-1999.
30- The Real Money Paper - History - Value - His Rule, Dr. Abdullah Bin Sulayman Munai, Al-Farzadaq Commercial Printing House, Riyadh, 1984.
31- Ars Technica website, 11 March 2013.
32- Electronic Money Portfolio Future Vision, Sherif Muhammad Ghanem, Arab Renaissance House, Jordan-Amman.
33- Plastic Money and the Impact of Electronic Transactions on Internal Auditing in Commercial Banks, Thana Al-Qabbani, University House, Amman, Jordan.
34- Al-Mbastout, Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahl Shams Al-Imams Al-Sarkhsi (dead: 483h), study and investigation: Khalil Mohieddine Al-Meiss, publisher: Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut, Lebanon, first edition, 1421H 2000.
35- Al-Hujja Ali Ahl al-Madina, author: Abu Abdullah Muhammad bin Al-Hassan bin

Farqad Al-Shaybani (dead: 189 A.H.), investigator: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadiri, publisher: The World of Books - Beirut, 3rd edition, 1403.

36- Al-Bayan wa Al-Takil, author: Abu al-Waleed Mohammed bin Ahmed bin Rashid Al-Qurtubi (dead: 520h), achieved by: Dr. Muhammad Haji, et al., publisher: Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut, Lebanon, second edition, 1408h-1988.

37- Ammunition, author: Abu al-Abbas Shahabuddeen Ahmed bin Idris bin Abdul Rahman Al-Malki, famous as Al-Qarafi (deceased: 684H), Investigator: part 1, 8, 13: Mohammed Haji, part 2, 6: Said Arab, part 3-5, 7, 9-12: Mohammed Bou Khabza, publisher: Dar al-Gharb Al-Islami-Beirut, first edition: 1994 AD.

38- Al-Hawi al-Kabir, author: Abu al-Hasan Ali bin Mohammed bin Habib al-Basri al-Baghdadi, famous for Mawardi (deceased: 450h), Investigator: Sheik Ali Mohammed Moawad - Sheik Adel Ahmed Abdul Majud, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya, Beirut, Lebanon, first edition: 1419h-1999.

39- Courtesy of Imam Al-Shafi'i Fiqh, author: Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi (deceased: 476H), publisher: Dar al-Kutub al-Alami.

40- The Claimant's Commentary on the Student's Views, Author: Zakariya Bin Mohammed Bin Zakariya Al-Ansari, Zainuddin Abu Yahya Al-Seniki (Deceased: 926H), Parts 4, Publisher: Dar Al-Kitab Al-Islami.

41- Author: Mansour bin Younis bin Salaheddin bin Hassan bin Idris al-Buhti Al-Hambali (dead: 1051H), publisher: World of Books, first edition, 1414H-1993.

42- Islamic banks: freedom, organization, tradition, diligence, theory and practice; Jamal Al-Din Atiyah, publisher, Qatar Library, 1986.

43- Senan Abi Dawud, author: Abu Dawud Sulayman ibn Ash'ath al-Sijastani, publisher: Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut, number of parts: 4.

44- Al-Raya Al-Hadadiya Al-Hadadiya Al-Muhajida Al-Khalili, author: Jamaluddin Abu Muhammad Abdullah Bin Yousef Bin Muhammad Al-Zilei (Deceased: 762H), presented the book: Muhammad Yusuf Al-Banuri, corrected it and placed the footnote: Abdul Aziz Al-Deobandi Al-Fangani, to the Haj Book, and then completed by Muhammad Yusuf Al-Kamilfuri, Investigator: Muhammad Awama, publisher: Al-Rayan Printing and Publishing Foundation 45 - Beirut/Dar Qibla Islamic Culture - Saudi Saudi Arabia, Part 14.

46- Al-Haja Ali Al-Madina (author): Abu Abdallah Mohammed bin Al-Hassan bin Farad Al-Shaybani (deceased: 189 A.H.), Investigator: Mahdi Hassan Al-Kilani Al-Qadiri, Publisher: World of Books - Beirut, Third Edition, 1403, Parts 4.

47- Mother of Al-Shafie, author: Al-Shafi'i Abu Abdallah Mohammed Bin Idris Bin Al-Abbas Bin Othman Bin Shafi Bin Abd Al-Muttalib Bin Abd Manaf Al-Qurashi Al-

Makki (Deceased: 204h), publisher: Dar Al-Maarafa - Beirut, edition: no edition, publication year: 1410h/1990, number of parts: 8

48- Al-Kaffi fi fi Fiqh Imam Ahmad Al-Munib, author: Abu Muhammad Muwafaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Qaddama Al-Jamaili Al-Maqdisi, then Al-Damashki Al-Hanbali, alias Ibn Qaddama Al-Maqdisi (dead: 620h), publisher: Dar Al-Kutib Al-Alamiya, first edition, 1414h-1994, number of parts 4: 4

49- Singer Ibn Qaddama, author: Abu Muhammad Muwafaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Qaddama al-Jamaili al-Maqdisi and then Damashki al-Hanbali, alias Ibn Qaddama al-Maqdisi (dead: 620h), publisher: Cairo Library, edition: no edition, parts 10, publication date: 1388h-1968.

50- Al-Sanayaa' Badaa' in the Order of Laws, author: Aladdin, Abu Bakr bin Masoud bin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (Deceased: 587H), publisher: Scientific Books House, second edition, 1406H-1986, Parts number: 7.

51- Correct Mosque Sinan Al-Tarmadi, author: Mohammed bin Isa Abu Isa Al-Tarmadi Al-Salmi, publisher: The Arab Heritage Revival House, Beirut, investigation: Ahmed Mohammed Shaker and others, number of parts: 5.

52- Blog, author: Malek bin Anas bin Malek bin Amer al-Asbahi al-Madani (dead: 179h), publisher: Science Books House, first edition, 1415h-1994, parts 4.

53- Total Explanation of Courtesy (with Al-Sabki and Al-Mutee'i), Author: Abu Zakariya Mohieddin Yahya Bin Sharaf Al-Nawawi (Deceased: 676h), Publisher: Dar Al-Fikr.

54- Civil liability for illegal use of electronic payment cards; Amjad Al-Jahni, Publisher: Dar Al-Massira Publishing and Distribution, Amman - Jordan 2010.

55- Article by Dr. Haitham Bin Jawad Al-Haddad, dated 7 Jumada Al-Awal, 1439 AH.

56- Anees Al-Fuqaha in the definition of the terms used among scholars, author: Qasim bin Abdullah bin Amir Ali Al-Qunawi Al-Rumi Al-Hanafi (dead: 978H), Investigator: Yahya Hassan Murad, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Edition: 2004M-1424H, number of parts: 1.

57- Al-Jawhara Al-Nirah Ali Mokhtasar Al-Qadouri, author: Abu Bakr bin Ali bin Mohammed Al-Haddadi Al-Abbadi Al-Zubaydi Al-Yemeni Al-Hanafi (Dead: 800 AH), publisher: Charitable Press, first edition, 1322 AH, number of parts: 2.

58- Definitions: Ali bin Mohammed bin Ali al-Zein al-Sharif al-Jurjani (Deceased: 816H), Investigator: Seized and corrected by a group of scientists under the supervision of the publisher, publisher: Dar al-Kutub al-Alamiya Beirut-Lebanon, first edition: 1403H-1983..

59- Masterpiece of Jurists: Mohammed bin Ahmed bin Abi Ahmed, Abu Bakr Aladdin Al-Samarqandi (Deceased: 540 A.H.), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya, Beirut,

Lebanon, second edition, 1414 A.H.-1994.

60- Al-Saha Taj Al-Lughat and Saha Al-Arabiyya, author: Abu Nasr Ismail Bin Hammad Al-Jawhari Al-Farabi (dead: 393H), Investigation: Ahmed Abdel Ghafour Attar, publisher: Dar Al-Alam Al-Mili-Beirut, 4th edition: 1407H-1987, parts 6.

61- The building explained the present, author: Abu Mohammed Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi Al-Hanafi Badr Al-Din Al-Aini (Dead: 855H), publisher: Dar Al-Kutub Al-Alamiya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420H - 2000 A.D., number of parts: 13.

62- https: popkitten.com. page 201.

63- The concept of electronic banking and its most important applications, Dr. Mahmoud Ahmed Ibrahim Al-Sharqawi, examined the electronic banking business conference between sharia and law held in Dubai in 1424 A.H. - 2003.

64- Approvals: author: Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Khami al-Gharnati, famous as Shatbi (deceased: 790h), investigator: Abu Obeida Mashhur bin Hasan al-Salman, publisher: Dar Ibn Affan, edition: first edition 1417h/1997, parts number: 7.

65- Homosexuals, author: Tajeddine Abdelwahab Bin Taqi Eddine Al-Sabki (Deceased: 771H), publisher: Scientific Books House, first edition: 1411H-1991, parts number: 2.